

صحيح ابن خزيمة

باب أخذ الغنم و الدراهم فيما بين أسنان الإبل التي يجب في الصدقة إذا لم يوجد السن
الواجبة في الإبل و البيان ضد قول من زعم أن بين السنين قدر قيمة ما بينهما و هذا
القول إغفال من قائله أو هو خلاف سنة النبي A و كل قول خلاف سنته فمردود غير مقبول